

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٩٢٠٩ لعام ١٤٤٠هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١١٠٩٨ لعام ١٤٤١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٣/٢٥هـ

المَوْضُوعَات

عقد - استثمار - مسؤولية عقدية - الإفراج عن الضمان البنكي - الغاية من الضمان البنكي - مناهج الإفراج عن الضمان البنكي - استيفاء الدين من المتعاقد - مخالفة العقد والنظام - شروط المقاصة القضائية - ثبوت الدين.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بالإفراج عن الضمان البنكي المقدم منها في العقد المبرم بينهما لاستثمار أعمدة الإنارة بتركيب عدد من اللوحات الإعلانية - تضمن النظام الساري على العقد محل الدعوى تحصيل أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، مع الإفراج عن الضمان البنكي المقدم من المستثمر - الثابت سداد المدعية قيمة إيجار السنة الأولى من العقد؛ مما يتبين معه أن حجز المدعى عليها للضمان البنكي مخالف للعقد والنظام - عدم قبول طلب المدعى عليها إجراء المقاصة القضائية بحجة وجود دين مستحق لها على المدعية؛ لأنه يشترط لصحة المقاصة وجود دين ثابت في ذمة كلا الطرفين، وهو ما لم يتحقق في الدعوى الماثلة - وضع الضمانات البنكية نظاماً إنما هو لغاية معينة كإثبات الجدية أو ضمان حسن التنفيذ، وتكون مستحقة لصاحبها بتحقيق الغاية المقدّمة من أجلها، وهي بذلك لا تكون محلاً صالحاً لاستيفاء الديون - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بالإفراج عن الضمان البنكي.

مُسْتَدُ الْحُكْمِ

- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.
- قول الرسول ﷺ: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حَرَّمَ حلالاً أو أحل حراماً".
- القاعدة الفقهية: (الأصل في العقود الصحة وال لزوم).
- المادة (١٥) من نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ.
- المادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٣٦٢) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠هـ.
- المادة (١/٨٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ.
- البند (٧/٣/٥/٤) من التعليمات التنفيذية لللائحة التصرف بالعقارات البلدية.

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن وكيل المدعية تقدم بتاريخ ١٧/١٠/١٤٤٠هـ إلى المحكمة بصحيفة دعوى تضمنت: أن موكلته تعاقدت مع المدعى عليها بموجب العقد رقم (١٤٣٨٠٠٥٠) وتاريخ ١٤٣٨/٣/٢٠هـ، وذلك بغرض استثمار تركيب (٥٠) لوحة إعلانية على أعمدة الإنارة بمواقع متفرقة في العاصمة

المقدسة، وعلى الرغم من تنفيذ موكلته لاشتراطات العقد ودخول المزايدة المتمثلة في تقديم ضمان مالي قيمته (٧٥٠,٠٠٠) سبعمئة وخمسون ألف ريال، ثم سدادها الأجرة المستحقة للسنة الأولى والثانية من العقد، إلا أن المدعى عليها قامت بتجديد خطاب الضمان البنكي ولم تُقرج عنه حتى تاريخه، مخالفةً بذلك نص التعليمات التنفيذية لللائحة التصرف بالعقارات البلدية على الإفراج عن الضمان البنكي المقدم من المستثمر بعد سداد أجرة السنة الأولى، وانتهى في ختام صحيفته إلى طلب إلزام المدعى عليها بالإفراج عن الضمان البنكي، وإلزامها بسداد أتعاب المحاماة البالغ قدرها (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعون ألف ريال. وبعد قيد الدعوى قضيةً، أُحيلت إلى هذه الدائرة، فباشرت نظرها على النحو المثبت في محاضر جلساتها، وفيها قدم ممثل المدعى عليها مذكرةً جوابيةً جاء فيها: أنه ورد للأمانة خطاب مدير الإدارة العامة لتنمية الاستثمارات البلدية رقم (٤٠١٠٢٧١٧) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ، متضمناً أن الشركة المدعية متعثرة مالياً في عدد من العقود الاستثمارية المبرمة مع الأمانة، ومن ضمنها العقد محل الدعوى، وقد ترتب على تعثرها مستحقات مالية للأمانة بلغ قدرها (٢,٥٩٢,٣١٠) مليونين وخمسمئة واثنين وتسعين ألفاً وثلاثمائة وعشرة ريالات، ونظراً لكون هذا المبلغ يفوق قيمة الضمان البنكي محل الدعوى؛ فإن الأمانة تطلب قبول طلبها العارض (المقاصة القضائية)، وإلزام المدعية بدفع المبلغ المتبقي في ذمتها للمدعى عليها وفقاً لأحكام الطلبات العارضة الواردة في المادتين (٨٢، ٨٤) من نظام المرافعات الشرعية. فيما قدم وكيل المدعية عدداً من المستندات

التي تُثبت سداد موكلته لقيمة الأجرة السنوية، ثم طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم إجابة تفصيلية عن المتعثرات المالية الخاصة بالعقد محل الدعوى، كما طلبت من وكيل المدعية تقديم نسخة من عقد المحاماة. وفي جلسة تالية ذكر ممثل المدعى عليها أن إدارة الاستثمار أفادت بعدم وجود متعثرات أو مستحقات على المدعية تخص العقد محل الدعوى، وإنما هي مستحقات تتعلق بعقود أخرى. وفي جلسة تالية قدّم وكيل المدعية مذكرةً أفاد فيها: أنه يوجد نزاع بين موكلته والمدعى عليها بشأن المبالغ المتعثرة في العقود الأخرى، ولا يزال نظره قائماً في عدد من القضايا المقيدة بالمحكمة، ثم قرر حصر طلب موكلته في الإفراج عن الضمان البنكي، مشيراً إلى صدور عدة أحكام لصالح موكلته تقضي بالإفراج عن الضمان البنكي في عقود مماثلة للعقد محل الدعوى. كما قدم ممثل المدعى عليها مذكرةً أكد فيها على سداد المدعية لكامل مستحقات العقد محل الدعوى، وأن تقاعسها وتعثرها في تنفيذ بعض العقود الأخرى ترتّب عليه دين مستحق للأمانة بلغ إجماليه (٩,٣٧٤,٠١٢) تسعة ملايين وثلاثمائة وأربعة وسبعين ألفاً واثنى عشر ريالاً، مما استدعى الرفع لأمين العاصمة المقدسة بطلب تسييل قيمة الضمان البنكي لسداد جزء من الدين المستحق، وبذلك يكون حجز الضمان البنكي قائماً على سندٍ نظاميٍّ صحيح، إذ نصت المادة (١٥) من نظام إيرادات الدولة على أنه: "يجوز للجهة الحكومية ذات العلاقة بموجب أمر قضائي مخاطبة الجهات الحكومية الأخرى بطلب حجز ما يوازي الدين المطلوب سداًه من مستحقات المدين لديها قبل تسلمه لها، من غير قيمة الضمانات البنكية"،

فإذا جاز للجهة الدائنة مخاطبة الجهات الأخرى لحجز ما لديها من أموال المدين مقابل سداد الدين، فمن باب أولى أن تحجز الجهة الدائنة ما تحت يدها من أموال المدين أيّاً كان نوعها، كما نصت المادة (٥٢) من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة على أنه: "يحق للجهة تتبع أموال المدين المتصرف فيها من تاريخ وقوع المخالفة أو نشوء الدين". وأضاف أن المقاصة الجبرية تقع بنفسها عندما يكون لمدين عند دائته مثل ما عليه من الدين جنساً وصفةً وحلواً، ومن شروطها انتفاء الضرر وألا يترتب عليها محذور ديني، وكل ذلك متحقق في الدين المستحق على المدعية وما يقابله من ضمان بنكي باعتباره مبلغاً مالياً، واختتم مذكرته بطلب رفض الدعوى. وفي جلسة تالية قدم وكيل المدعية مذكرةً تضمنت: أن حجز المدعى عليها للضمان البنكي استناداً على المادة (١٥) من نظام إيرادات الدولة، والمادة (٥٢) من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة في غير محله، ويُعدّ تطبيقاً خاطئاً ومخالفاً للنظام؛ إذ لم يجعل المنظم تتبع أموال المدين حقاً للجهة من تلقاء نفسها، وإنما يكون بموجب أمر قضائي من المحكمة المختصة، وعلى وفق الإجراءات القضائية المنصوص عليها في المادة (١٤) من نظام إيرادات الدولة، والمادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة، كما أن المادة (١٥) من نظام إيرادات الدولة نصت على استثناء الضمانات البنكية من حجز الأموال. وأضاف أن طلب المقاصة القضائية باطلٌ وفاقدٌ لشروطه؛ لأن ما تطلبه موكلته من المدعى عليها هو الإفراج عن خطاب الضمان البنكي، ولا يُعدّ ذلك من قبيل الديون، ولا يتحد في جنسه وصفته مع المبالغ النقدية

التي تطلبها المدعى عليها، كما أن هذه المبالغ متعلقة بعقود أخرى لا يزال النزاع فيها قائماً أمام القضاء لعدم إقرار موكلته بها، مؤكداً في ختام صحيفته على طلب الإفراج عن الضمان البنكي محل الدعوى. وفي جلسة هذا اليوم قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أكد فيها على أن مصادرة الضمان البنكي والإجراءات التي قامت بها الأمانة صحيحة نظاماً، وهي من باب حفظ حقوقها ومستحققاتها، ثم قرر طرفا النزاع الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناء عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت حكمها مبنياً على ما يلي.

الأسباب

بما أن المدعية حصرت دعواها في طلب إلزام المدعى عليها بالإفراج عن خطاب الضمان البنكي رقم (٢٩٧/٦٠٠٥٨٦٤) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٣٧هـ، المقدم في العقد المبرم بينهما برقم (١٤٣٨٠٠٥٠) وتاريخ ٢٠/٣/١٤٣٨هـ؛ لذا فإن الدعوى تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة (١٣/د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، والتي نصت على: "أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها"، كما تدخل هذه الدعوى في اختصاص المحكمة مكانياً طبقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ. وعن قبول الدعوى شكلاً، فقد نصت المادة الثامنة

في فقرتها السادسة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم على أنه: "فيما لم يرد به نص خاص؛ لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به"، وبما أن العقد محل الدعوى أبرم بين الطرفين في تاريخ ٢٠/٣/١٤٣٨هـ، وبما أن المدعية تقدمت بدعواها في تاريخ ١٧/١٠/١٤٤٠هـ؛ الأمر الذي تكون معه الدعوى مرفوعة خلال الأجل المقرر نظاماً، ويتعين قبولها شكلاً. أما عن موضوع الدعوى، فلما كانت المدعية تؤسس استحقاقها للإفراج عن الضمان البنكي على التزامها بسداد قيمة إيجار السنة الأولى من العقد، في حين تدفع المدعى عليها بأن حجزها للضمان البنكي كان مقابل مستحقات مالية ترتبت على تعثر المدعية في عقود أخرى، ولما كان العقد المبرم برضا الطرفين وإرادتهما قد نص في مادته (السادسة عشرة: مرجع العقد) على أنه: "فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسري أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم (٢/ب/٣٨٣١٣) في ٢٤/٩/١٤٢٣هـ"، وفي ضوء ذلك فقد نص البند رقم (٤/٥/٧) من التعليمات التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات البلدية على أن: "تحصل أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد ويتم الإفراج عن الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما تسديد أجور السنوات التالية فيكون في بداية كل سنة إيجارية"، ولما كانت القاعدة الفقهية تُقرر أن (الأصل في العقود الصحة وال لزوم)، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، ولقوله ﷺ: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حراماً أو أحل حراماً"،

فاللزم إنما أتت به الشريعة لغرض حماية العقود من الفساد والخلاف، فينظر عند التنازع إلى مقصود العقد ونوعه ومناطق اللزوم فيه، وبما أن الضمان البنكي لازمٌ في حق المدعية لأجل الدخول في المزايدة، والإفراج عنه لازمٌ في حق المدعى عليها بتحقيق شرطه (سداد أجرة السنة الأولى)، وبما أن المدعية قدّمت للدائرة ما يُثبت سدادها لقيمة إيجار السنة الأولى بموجب الشيك المسحوب على بنك الرياض - المرفق بملف الدعوى - ولم تطعن المدعى عليها في ذلك أو تُثبت عكسه؛ مما يتبين معه أن حجز المدعى عليها للضمان البنكي مخالفٌ للعقد ومرجعه، وقائمٌ على غير سندٍ صحيح. ولا ينال من ذلك طلب المدعى عليها إجراء المقاصة القضائية بحجة وجود دين مستحق لها على المدعية؛ ذلك أن المادة (١/٨٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/٥/١٤٣٥ هـ نصّت على شروط المقاصة القضائية كما يلي: "أ- أن يكون لكل من طرفي المقاصة دين للآخر في ذمته لا لغيره ولا في ذمة من هو نائب عنه. ب- أن يكون الدينان متماثلين جنساً وصفةً. ج- أن يكون الدينان متساويين حلولاً وتأجيلاً فلا يقاس دين حال بمؤجل"، ومقتضى ذلك أنه يشترط لصحة المقاصة ثبوت دين في ذمة كلا الطرفين بأحد وسائل الإثبات المعتبرة شرعاً وقضاً، وهو ما لم يتحقق في الدعوى الماثلة، إذ إن المبلغ المدعى لم يلاقِ إقراراً من المدعية، والنزاع فيه لا يزال منظوراً أمام القضاء، وعلى فرض ثبوت الدين في ذمة المدعية فإن الضمانات البنكية موضوعة نظاماً لغاية معينة - كإثبات الجدية في دخول المزايدة أو ضمان حسن التنفيذ - وتكون

مستحقةً لصاحبها بتحقيق الغاية المقدّمة من أجلها أو الشرط المقيّد بها، وهي بذلك لا تكون محلاً صالحاً لاستيفاء الديون، وهو ما قرّرتّه أحكام اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٦٢) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠هـ، إذ نصت في مادتها الرابعة والخمسين على أن: "يكون طلب المصادرة مقتصرًا على الضمان الخاص بالعملية التي أخلّ المتعاقد فيها بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بالعمليات الأخرى، سواءً لدى جهة واحدة أو عدة جهات، كما لا يجوز مصادرة الضمان لأسباب أخرى غير الأسباب التي قُدِّم الضمان لأجلها"، كما نصت المادة (١٥) من نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ على أنه: "يجوز للجهة الحكومية ذات العلاقة بموجب أمر قضائي مخاطبة الجهات الحكومية الأخرى بطلب حجز ما يوازي الدين المطلوب سداده من مستحقات المدين لديها قبل تسلمه لها، من غير قيمة الضمانات البنكية"، ولكل ما سبق فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليها بالإفراج عن الضمان البنكي.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها أمانة العاصمة المقدسة بالإفراج عن الضمان البنكي رقم (...) وتاريخ ١٤٣٧/١٠/١٩هـ المقدم من المدعية (...).
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

